

## إذا لبس أكثر من جورب فعلى أيها يمسح

خالد المصلح

آ شخص توضأ ولبس جوربًا على طهارة ثم مسح عليه ثم لبس جوربًا آخر فوقه سؤال الان في حال اراد ان يمسح يمسح على الثاني ولا يخلعه ويمسح الاول هذه المسألة مما وقع فيها خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من يقول ان الحكم يتعلق بالممسوح الاول على كان او اسفل - 00:00:00

فاما مسح على جورب تعلق به الحكم. فإذا خلعه آ وجب عليه غسل قدميه وإذا لبس عليه شيء اخر ففي المسمح يجب عليه ان ينزع الآخر الاعلى ويمسح على ما مسح عليه اولا والى هذا ذهب جماعة من اهل - 00:00:22

العلم وهو تعليق الحكم بالممسوح اولا والقول الثاني ان ما على القدم آ حكمه واحد ولو تعدد آ فلو لبس اكثر من ومسح على احدها ثم نزعه وبقي اخر فان الحكم باق لان مستورة. وإذا كانت مستورة ففرظها المسمح - 00:00:40

وقد ادخل قدميه على طهارة وكونه نزع الاعلى آ هذا كما لو آ زال آ بعظام ما على خفه من من اه من اه من اعلاه فانه لا يؤثر يمسح لو زالت الطبقة الاولى من الخف يمسح - 00:01:05

ما دونه لا دليل على وجوب على تعليق الحكم بكل مفرد من من الملبوسات فإذا اه مسح على اه فما لبس خفا ولبس عليه خفاف فله ان يمسح سواء مسح على الاسفل ثم لبس عليه اخر فيمسح - 00:01:25

الاعلى او العكس ما دامت القدم مستورة وهذا القول الثاني قال به جماعات من اهل العلم وهو الاقرب الى الصواب والله تعالى اعلم والايسر فيما يظهر من يسر الشريعة - 00:01:44